

إرشاد العباد الى استحباب لبس السواد

(34) في الفقيه (1) بأسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال : أوحى الله الى نبي من أنبيائه عليهم السلام قل للمؤمنين لا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي . وقال : في كتاب عيون الاخبار على ما في الحقائق بعد نقل الخبر بسند آخر عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقلا عن المصنف رضي الله عنه : ان لباس الاعداء هو السواد ومطاعم الاعداء النبيذ والمسكر والفقاع والطين والجري من السمك والمار الماهي والزمير والطافي وكلما لم يكن له فلس من السمك والارنب الى أن قال : ومسالك الاعداء مواضع التهمة ومجالس شرب الخمر والمجالس التي فيها الملاهي والمجالس التي تعاب فيها الائمة عليه السلام والمؤمنون ومجالس أهل المعاصي والظلم والفساد انتهى ملخصاً : (2) هذا ما وقفنا عليه من الاخبار التي استند اليها لاثبات كراهة لبس السواد مطلقاً . والذي يظهر من مجموعها بعد ضم بعضها الى بعض والتأمل _____ (1) رواه في الفقيه ج 1 ص 252 من طبع طهران سنة 1392 ثم قال رحمه الله في آخر الحديث فأما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه : وظاهر قوله رحمة الله هو التحريم : وهو منفرد به بل لم أجد موافقاً له ولا سمعت ذلك الا من بعض المعاصرين ره و هو كما ترى لعدم الاختصاص بالسواد وحده بل يشمل كلما اتخذه زياً لهم ودوران الحكم مدار بقائهم عليه وصدق الشعار على اللباس كما لا يخفى . (2) ذكر ذلك في ص 193 من عيون الاخبار .